بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤١/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته وكيلاه الدكتور احمد سلمان شهيب مدير عام الدائرة القانونية والإدارية والمدير عمار طعمه حاتم .

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وكيله المدير سالم طه ياسين .

الادعاء:

ادعى المدعي ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته وبموجب كتاب مجلس النواب المرقم (٩/١/ش/أ/٣١٤١) في ٢٠١٢/٤/٤ وكتاب مجلس النواب المرقم (٩/١/ش أ/٣٨٨٢) في ٢٠١٢/٤/٢٣ قرر حضور المدعي (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) الى مجلس النواب لغرض استجوابه ولما كان طلب الاستجواب قد تجاوز الحدود المرسومة له ومخالفته للدستور وللنظام الداخلي لمجلس النواب فقد بادر للطعن به عملاً بحكم البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور للأسباب التالية :

اولاً : أوجبت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ضرورة ان يتضمن الاستجواب شروط معينة أوردتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي ١. ان يكون الاستجواب في الشؤون الداخلة في اختصاص الوزير وان لايكون في أمور لا تدخل ضمن اختصاصه ٢. ان يتم تحديد موضوع الاستجواب وبيان الأمور المستجوب عنها ٣. ان يتضمن الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب وتحديد الأسباب والمبررات بالأدلة والوثائق التي يستند إليها ٤. تحديد وجه المخالفة القانونية أو الدستورية التي ارتكبها الوزير ٥. ان لايتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة ٦. ان لايكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب . وهذا ما أكده قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٥/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٤/٣٠ المتضمن ان طلب الاستجواب يتم على وفق الآلية التي نص عليها الدستور في المادة (٦١/سابعاً/ج) .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_irnq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ثانياً : ان الاستجواب الموجه الى المدعي يخالف كل الشروط الواردة في القرار المذكور اذ تضمن عدة نقاط عامة ومبهمة وغير محددة لحالة معينة او لمواضيع يمكن ان تثير الشك او المساءلة من فساد إداري او مالي اذ تضمن عدة محاور خارج نطاق مفهوم الاستجواب البرلماني وكما موضح في الآتي : ــ

١ــ ورد في المحور الثالث من الاستجواب اتهام الوزارة بأنها تقوم (بالتنفيذ الانتقائي للقوانين والتعليمات التي تتيح لذوي الشهداء الأفضلية في التعيينات) وهذا غير صحيح ويفتقر الى الإثبات وهو خارج اختصاص الوزارة لان تعيين ذوي الشهداء والأفضلية في التعيين محدد بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ومن هذا يتضح مخالفة الاستجواب لشروط المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور

٢ــ ورد في المحور الخامس من الاستجواب (عدم قانونية الدور المنوط باللجنة المحلية للمساءلة والعدالة داخل الوزارة) . وهذا لايدخل ضمن اختصاصات عمل الوزارة لأنه محدد بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وان دور اللجنة المحلية في داخل الوزارة يقتصر على تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة . وهذا يخالف ايضاً شروط الاستجواب الواردة في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ٣ ــ ورد في المحور الخامس في السؤال الرابع (انتهاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحقوق الأساسية للعاملين فيها والتي أقرها قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للمشمولين به مثل الاعتراض أمام الهيئة التمييزية من خلال قرارات وزارية غير قابلة للطعن وهذا يفتقر الى الدليل والإثبات وهو غير صحيح وانه غير داخل ضمن نشاط الوزارة لان قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رسم آلية الطعن بقرارات الهيئة أمام الهيئة المختصة في محكمة التمييز . ويتضح ان ذلك يخالف المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب

٤ــ ورد في المحور السادس من الاستجواب مخالفة الوزارة للمادة (١٢) من قانون الوزارة رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ التي أشارت الى ان مجلس الجامعة يتضمن ممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق عضواً . وهذا الموضوع لا يدخل ضمن عمل الوزارة لاسيما ان عمل الاتحاد معطل بموجب قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤. ٥ ــ ورد في المحور الرابع عبارات غير لائقة (مثل البعد الطائفي . الحزب الجهوي . انتهاكات ..) وغيرها تتضمن الإساءة والتشهير وإثارة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

النعرات الطائفية والعنصرية والحزبيات والسياسية ومنها تتضح مخالفة الاستجواب لما ورد في الشروط المحددة بنص المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

ثالثاً : ان هذه أسئلة لم ترد عبر وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب وانما جاءت من مكتب النائب (حيدر الملا) دون مرورها بالطرق الرسمية فهي معيبة من الناحية الشكلية كما ان النائب الأول لمجلس الوزراء وجه بكتابه المرقم (م.خ/٢١/٣/١/) في ٢٠١٢/٢/١٨ بعدم إجابة مثل هذا النوع من الأسئلة وبالتالي لايمكن تحميل الوزارة مسؤولية عدم الإجابة عن أسئلة النائب (حيدر الملا) مادامت الوزارة ملتزمة بتوجيهات مباشرة من مجلس النواب كما وجهت وزارة الدولة بكتابها المرقم (٤.ش.أ/١٠/٣١٥٨) في ٢٠١٢/٤/٧ بعدم إجابة مثل هذه الكتب لان النصوص الدستورية التي خولت النائب صلاحية توجيه الأسئلة البرلمانية اقتضت تحديد السؤال بموضوع معين ولغرض محدد وعدم أطلاق السؤال ليشمل صيغة التزويد بمعلومات أو وثائق أو يمتد لفترات زمنية طويلة . وبذلك فان الأساس الذي بني عليه الإستجواب باطل ولاسند له من الدستور .

رابعاً : أيدت الجهة القانونية في مجلس النواب بكتابها المرقم (٦٨) في ٢٠١٢/٣/١٢ عدم شرعية الاستجواب حيث ورد فيه ان محاور طلب الاستجواب جاء بصيغة الاستيضاح وينطبق وأحكام المادة (٦١/سابعاً/ب) من الدستور كما أكدت الدائرة القانونية على ذلك ثانية الا ان رئيس مجلس النواب لم يلتزم برأي الدائرة القانونية .

خامساً : ان قرار الموافقة على الاستجواب ورد من رئيس مجلس النواب وكان المفروض صدور موافقة وقرار مجلس النواب بأعضائه على الاستجواب وليس من حق رئيس مجلس النواب الموافقة على الاستجواب لان الاستجواب وسحب الثقة متلازمين بالفقرتين (ثانياً وسابعاً) من المادة (٦١) من الدستور .

وطلب بالنتيجة الحكم بإلغاء الاستجواب الصادر من مجلس النواب بكتابيه المرقمين (٩/١/ش/أ/٣١٤١) في ٢٠١٢/٤/٤ و (٩/١/ش أ /٣٨٨٢) في ٢٠١٢/٤/٢٣ لمخالفتهما لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

استكمال الإجراءات على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وإجابة وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ تم تعيين موعدٍ للمرافعة فحضر وكيلا المدعي مدير عام الدائرة القانونية والإدارية الدكتور احمد سلمان شهيب والمدير في مركز الوزارة عمار طعمه حاتم كما حضر وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المدير في رئاسة مجلس النواب السيد سالم طه ياسين وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وبعد ان كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وأضاف وكيل المدعي الدكتور احمد سلمان ان رئيس مجلس النواب لايملك حق إصدار قرار بالموافقة على طلب الاستجواب وانما ذلك يرجع لهيئة مجلس النواب كما ان طلب الاستجواب من الناحية الموضوعية لايتضمن وقائع معينة ومحددة من حيث الزمان والمكان بحيث يستطيع المستجوب منه الإجابة عنها وطلب الحكم بعدم دستورية الطلب وأجاب وكيل المدعى عليه انه يكرر ما ورد بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ وتتضمن ان رئيس مجلس النواب من صلاحيته الموافقة على طلب الاستجواب عند توفر شروطه كما ان موضوع الاستجواب واضح في كل نقاطه وان ماورد في عريضة الدعوى من رد على محاور الاستجواب كان بإمكانه بيانه في مجلس النواب وليس أمام المحكمة الاتحادية العليا وان محاور الاستجواب دقيقة وواضحة ومحددة ومخصوصة بموضوعات معينة فطلب رد الدعوى وبعد ان كرر كل من الطرفين أقواله افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته قرر بموجب كتابه المرقم (٩/١/أ/ش/٣١٤١) في ٢٠١٢/٤/٤ حضور المدعي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى مجلس النواب لغرض استجوابه وأكد على ذلك بكتابه المرقم (٩/١/ش أ/٣٨٨٢) والمؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٣ . أقام المدعي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أمام المحكمة الاتحادية العليا هذه الدعوى ادعى فيها ان طلب الاستجواب بموجب الكتابين المشار اليهما انفاً مخالف لإحكام الدستور في المادة (٦١/سابعاً/ج) منه والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وطلب إلغاء هذا القرار . دققت المحكمة عريضة الدعوى ومستنداتها واطلعت على ما سمي في عريضة الدعوى (محاور الاستجواب) ودققت ما ورد فيها فوجدت ان المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مايلي (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه) . كما وجدت ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور بالوقائع العراقية بعدد (٤٠٣٢) في ٥/شباط/٢٠٠٧ تنص على ما يلي (يقدم طلب الاستجواب كتابه الى رئيس مجلس النواب موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب اليه . ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب . كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) . ومن النصين المتقدم ذكرهما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب بما ورد في نص المادة (٥٨) المذكورة اوجب وجود وتوفر عدة شروط وأسباب في طلب الاستجواب : وهي ١. ان يقدم الاستجواب كتابة وبموافقة ما لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً ٢. ان يتم بيان موضوع الاستجواب والأمور المستجوب عنها والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب ٣. الأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ٤. وجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب ٥. ما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب اليه ٦. ان لا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة ٧. أن لا تكون هناك مصلحة شخصية للمستجوب . ولدى الاطلاع على (المحاور) موضوع طلب الاستجواب لم تجد المحكمة أياً من الشروط المذكورة متوافر في طلب استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته . فالادعاء كون الوزارة تقوم بالتنفيذ الانتقائي للقوانين والتعليمات التي تتيح لذوي الشهداء الأفضلية في التعيين ، لم ترد في هذا الاستجواب واقعة معينة تضمنت ذلك كما لم يبين أيّ سبب يستند اليه لإثبات أو تعزيز هذا الادعاء ولم يبين ما لدى المستجوب من أسانيد لإثباتها وإنما وردت العبارات على وجه العموم . وكذلك بقية (المحاور) الواردة في طلب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤١/اتحادية/٢٠١٢

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

الاستجواب لا تتضمن وقائع معينة فيها خرق للدستور او القانون او ترتب عليها ضررٌ ماديٌ أو معنويٌ محدد نتيجة لهذا الخرق . كما لم يرد في أي من (المحاور) الواردة في طلب الاستجواب وقائع معينة وواضحة مبيناً فيها وجه المخالفة التي صدرت عن المستجوب منه وما لديه من أثبات لوجودها وإنما جميعها وردت على صفة العموم والإبهام وعدم الوضوح . وبالتالي تجد المحكمة الاتحادية العليا ان جميع (المحاور) المقدمة في الاستجواب تفتقر الى شروط الاستجواب الذي اشترطته المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١/سابعاً/ج) وإنما جميعها وردت بصيغ (السؤال) أو (الاستيضاح) المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/أ ، ب) ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستجواب موضوع الدعوى لا تتوافر فيه شروط وأحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فقرر الحكم بإلغاء طلب الاستجواب الوارد بكتاب مجلس النواب المرقم (٩/١/ش/أ/٣١٤١) في ٢٠١٢/٤/٤ وكتابه المرقم (٩/١/ش أ/٣٨٨٢) والمؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٣ لعدم دستوريته ولمخالفته لأحكام المواد المذكورة انفاً . وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي الدكتور احمد سلمان شهيب وعمار طعمة حاتم مبلغ عشرة آلاف دينار يقسم بينهما مناصفة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣/اولاً) و (٩٣/ثالثاً) بدلالة المادة (٤٧) و (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/٧/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع سامة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com